الجمهوريت الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية والنقل مديرية النقل لولاية الشلسف مكتب النقل البري للسلسع رقم:

مقرررقم: 2020 متضمن رخصة نقل المواد الخطرة عبر الطرق

إن وزير النقل،

- . بمقتضى القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 14 ماي 2015 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- · بمقتضى المرسوم رقم 231/85 المؤرخ في 25 أوت 1985 ، المحدد لشروط و كيفيات تنظيم التدخلات و الإسعافات في حالم الكوارث.
 - . بمقتضى المرسوم رقم 232/85 المؤرخ في 25أوت 1985 ، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89/165 المؤرخ في 29 أوت 1989 ، المحدد لصلاحيات وزير النقل.
 - بمقتضى المرسوم رقم 245/90 المؤرخ في 18/08/18، المتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381/90 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 261/03 المؤرخ في 2003/07/23 ، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري و اللجنة الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة و اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية و صلاحياتها وسيرها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 451/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، المعدل و المتمم ، المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد و المنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، المتعلق بتحديد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 415/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 ، المعدل و المتمم ، المحدد لشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات .

ـ بمقتضى طلب المعني المؤرخ في :2019/01/08 الوارد الى مصالحي :.....

.../...

المادة الأولى: مع مراعاة تطبيق الأحكام التنظيمية المنصوص في المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه لاسيما المادة 21 منه

يرخص للسيدرة): أو الشركة:

الكائن مقره(ها):

بنقل المادة الخطرة: غاز البوتان

المادة 2: وسائل النقل:

			6 +11
اللكية	رقم التسجيل	الصنف	النوع
ريستين.			

المادة الثالثة: طاقم القيادة و المواكبة.

أسماء و ألقاب السائق (ون):

أسماء و ألقاب المواكب (و ن) :

المادة الرابعة:

نقطة الشحن مؤسسة نورغاز الشطية

لنقاط الرئيسية للعبور:

نقاط التفريغ:

المادة الخامسة: مدة النقل

الفترة من: 13/12/12/ إلى غاية: 2020/12/13

المادة السادسة: تعليمات خاصة.

- حراسة و مواكبة إجبارية من طرف المصالح المختصة للأمن و الدرك الوطني.

الوقوف معباً في وسط حضري ممنوع ليلا و نهارا.

المادة السابعة:

تسلم هذه الرخصة لاستعمالها بما يسمح به القانون و يجب إظهارها عند كل طلب.

نسخت:

وزارة الأشغال العمومية والنقل

مديرية النقل البري والحضري

قيادة مجموعة الدرك الوطني للولاية.

أمن الولاية

مديرية الحماية المدنية للولاية.

محديحرة النقل